

# 651 شرح الأدب المفرد باب نوم آخر النهار الشيخ عبد

## الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما وبعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الادب باب نوم اخر النهار. قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله. قال حدثنا مصعر عن ثابت ابن عبيد عن ابن ابي ليلى عن خوات ابن جبير انه قال نوم اول النهار خرط واوسطه خلق واخره حمق الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد غدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد فهذه الترجمة تتعلق بالنوم اخر النهار والمراد باخر النهار فترة ما قبل غروب الشمس وبعد صلاة العصر وهذا الوقت ليس وقت نوم هذا الوقت ليس وقت نوم لان النوم الذي هو متوائم مع الفطرة ودلت عليه السنة ويحتاج اليه المسلم في نهاره هو النوم في وسط النهار وهو الذي يسمى بالقائلة والقيولة وقد عقد فيه المصنف رحمه الله تعالى ترجمة ساق فيها جملة من النصوص الدالة على ذلك وفي ذلكم ايضا قول نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قيلوا فان الشياطين لا تقبل واما نوم اخر النهار فهو نوم في وقت ليس للنوم لان اخر النهار يأتي في نهايته وتمامه ثم يعقبه الليل الذي هو موضع السكن والراحة والنوم ومما ذكر في ما يتعلق بعدم تحديد نوم اخر النهار انه يؤثر على نوم الانسان في الليل بينما نوم القائلة لا يؤثر على نوم الليل اما نوم اخر النهار فله تأثير على نوم الليل والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة

باب النوم اخر النهار وساق فيها فهذا الاثر عن خوات بن جبير قال نوم اول النهار خرق نوم اول النهار فرق واول النهار يشمل وقت البكور ذلكم الوقت الفاضل وقد مضى معنا بالامس شيء من الحديث عن فضله ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا لذلك الوقت بالبركة للامة في ذلك الوقت بالبركة بورك لامتي في بكورها وايضا يشمل اول النهار الضحى وهذا الوقت وقت عمل ليس وقت نوم ووقت كسب وسعي في المصالح والارزاق والمنافع والناس في ذلك الوقت ينتشرون كل في مصلحته فالنوم في ذلك الوقت خرق والآخرق فهو الذي لا يحسن التصرف الاخرق هو الذي لا يحسن التصرف لجهله وعدم فهمه وعدم درايتته ولهذا عد رحمه الله تعالى النوم في ذلك الوقت نوع من الخرق اي عدم الاحسان في التصرف لان الناس في ذلك الوقت كل يسعى في رزقه ومصلحته ومنفعته وهو يكون نائم في ذلك الوقت حارما نفسه من بركة هذا الوقت وخيره ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم لاهله ومفوت على نفسه المصالح والمنافع والفوائد التي تجنى وتكتسب في ذلك الوقت ويبارك للانسان فيه وكثير من الناس فوتوا بركة هذا الوقت فحرموا انفسهم خيرا عظيما وفضلا عظيما ودعوة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وكان من حرص السلف والصحابة رضي الله عنهم على ذلك الوقت انهم كانوا اذا آعدوا تجارة او سفرا في تجارة او نحو ذلك وقتوا للسفر او لارسال التجارة في وقت البركة بورك لامتي في بكورها واثرى عددا عددا منهم وحصلوا خيرا

لحسن تقيدهم واهتدائهم بهدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال نوم اول النهار خرق يعني هذا التصرف لا يكون الا من انسان اخرق والآخرق هو الجاهل الذي لا يحسن التصرف قال ونوم واوسطه خلق وضبطت في بعض المصادر خلق بضمعين والمعنى ان ذلك خلق اي شيء دلت عليه الفطرة وخلقة الانسان وايضا هو خلق بمعنى انه سجية طيبة وخلق حميد وعمل طيب فعله نبينا عليه الصلاة والسلام ودعا اليه وارشد اليه وفعله الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ولهذا نعتة هنا بانه خلق او خلق وهذا ثناء على نوم القائلة ومر معنا عند المصنف رحمه الله

ترجمة خاصة بذلك قال واخره حمق من الحمق وهو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم مع علم الانسان بخطئه مع علم الانسان بخطأه يظع الشيء في غير موضعه

فهذا نوع من الحمق نوع من الحمق ان يفعل الامور في غير موضعها وهو يعرف عنده معرفة وعنده دراية لكن لكونه احقق فانه يتعامل مع الامور بوضع الاشياء في غير مواضعها  
لا عن جهل الاخرق يفعل ذلك عن جهل والاحمق يفعله عن غير جهل وهذا هو الفرق بين الاحمق والاخرق الاخرق يضع الامور في غير مواضعها عن جهل واما آآ واما الاحمق فانه يظع الامور في مواضعها وهو يعرف يعلم  
ولهذا قال واخره حمق يعني ان هذا من تصرف من هو احمق وهذا الاثر روي نحوه في شعب الايمان للبيهقي وغيره عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص لكنه قال لما ذكر هذه الامور الثلاثة وان النوم ثلاثة انواع  
نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق لما ذكر هذه الامور الثلاثة فقال رضي الله عنه نوم الخرق نومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم ونوم الخلق او الخلق نوم القائلة

نصف النهار ونوم الحمق نوم حين تحضر الصلاة ونوم الحمق نوم حين تحظر الصلاة وهذا هو اشد وانكى ما يكون في الحمق اشد وانكى ما يكون في الحمق ان ينام الانسان عندما تحظر الصلاة  
ويأتي وقتها اي صلاة كانت فهذا اشد ما يكون في حماقة والسفاهة والتضييع والتفريط ان يقبل على الانسان وقت الصلاة وينام حارما نفسه من الصلاة وما فيها من الفلاح والبركة  
عليه في دينه ودنياه فالذي يستقبل وقت الصلاة بالنوم احمق وهو من اشد الناس حماقة وهو من اشد الناس حماقة يستقبل وقت النوم وقت الصلاة بالنوم فالشاهد ان هذه الترجمة  
عقدها رحمه الله تعالى في الكلام على نوم اخر النهار واخر النهار بعد العصر وقبل غروب الشمس وهذا ليس وقت نوم لكن اذا كان الانسان اضطر اليه اذا كان الانسان اضطر

الى النوم في ذلك الوقت كان في عمل من الصباح الباكر وفترة الظهيرة ايضا شغل فلم يتمكن من القائلة وجاء وقت العصر وهو منهك فلا حرج عليه اذا نام في ذلك الوقت لحاجة  
اذا اذا نام في ذلك الوقت لحاجة ولم يأتي في الاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن النوم في اخر في اخر النهار لكنه كما قدمت ليس وقت نوم وقت النوم كما جاءت بذلك السنة هو وسط النهار  
ويسمى القائلة والقيلولة لكن لو قدر ان الانسان لم يتسنى له نوم القائلة شغل عن ذلك باعمال او بمصالح او بظروف وجاء وقت العصر اخر النهار وهو منهك ويحتاج الى الراحة فلا حرج

عليه من ان ينام وقتئذ نعم قال رحمه الله تعالى باب المأدبة قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابو المليح قال سمعت ميمونا يعني ابن مهران قال سألت نافعا  
هل كان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو للمأدبة قال لكنه انكسر له بغير مرة فنحرناه ثم قال احشر علي المدينة قال نافع فقلت يا ابا عبد الرحمن على اي شيء؟ ليس عندنا خبز فقال اللهم لك الحمد  
هذا عراق وهذا مرق او قال مرق وبضع فمن شاء اكل ومن شاء ودع ثم قال رحمه الله تعالى باب المأدبة والمأدبة هي الطعام يدعى اليه سواء كان ذلك لمناسبة

او لغير مناسبة فدعوة الناس وجمعهم على الطعام يسمى مأدبة يسمى مأدبة اجتماع الناس ودعوتهم لتناول الطعام يسمى مأدبة والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة لبيان فضل ذلك وان اطعام الطعام وجمع الاخوان والاقارب والجيران  
على الطعام امر طيب وعمل حسن وهو من اسباب التألف والتأخي والتواصل فقال باب المأدبة واورد هنا رحمه الله تعالى هذا الاثر عن نافع انه سئل هل كان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو الى المأدبة؟ يعني هل كان يحصل من ابن عمر  
رضي الله عنهم انه يجمع الناس عنده على الطعام؟ هل كان يفعل ذلك فقال لكنه انكسر له بغير يعني هنا كأن فيه تقدير والله تعالى اعلم انه اجاب بنعم انه اجاب بنعم نعم يعني كان يفعل ذلك  
وبالمناسبة ذكر قصة اه من اه القصص الذي حصل فيه جمع ابن عمر رضي الله عنهما للناس فذكر ان ابن عمر انكسر له بغير انكسر له بغير اي اصيب بغير له

فنحره يقول فنحرناه يعني امر بنحره فنحرناه ثم قال احشر علي المدينة ثم قال احشر علي المدينة والمراد بالمدينة اهل المدينة نظير قوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية وهذا اسلوب معروف  
في لغة العرب فقوله احشر علي المدينة اي اهل المدينة ومعنى احشر ان يجمع اجمع علي اهل المدينة لان توفر هذا اللحم الكثير لحم البعير الذي اصيب وانكسر ونحر توفر لحم كثير فقال احصر علي اهل المدينة اجمعهم  
يعني اجمع من استطعت ومن لقيت من الناس يشاركوننا في تناول هذا الطعام فيكون نافع اجاب على هذا السؤال بان ابن عمر كان يفعل ذلك ومن المواقف التي آآ حصلت من ابن عمر في المأدبة قصته لما انكسر بغيره

وامر بنحره وحشد من امكن من اهل المدينة لتناول ذلك الطعام ولما نحر البعير في ذلك الوقت وصنع منها الطعام لم يكن ثمة شيء اخر لم يكن ثمة شيء اخر اما خبز او رز او قمح او او شيء اخر وانما الموجود هو لحم البعير الماء الذي اه انضج به لحم البعير والموجود من الطعام فقط لحم ومرق ومرق اللحم مرق اللحم وهو الماء المشرب آآ باللحم وطعم اللحم. فهذا هو الموجود. اشياء اخرى خبز او قمح او شعير او شيء اخر لا يوجد فكان هذا الموجود هذا الطعام الموجود والذي حشده له وجمع له اهل المدينة اهل المدينة جمعوا على لحم ومرق اللحم بدون اشياء اخرى بدون اشياء اخرى وهذا نلاحظه الان ولهذا قال نافع فقلت يا ابا عبد الرحمن وهذه كنية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قلت يا ابا عبد الرحمن على اي شيء نحشد اهل المدينة على ايش؟ على ماذا ما عندنا الا مرق واللحم اشياء اخرى يعني تؤكل مثل خبز يوضع في فيغمس باللحم ويؤكل به اللحم او شيء اخر يوضع مع الطعام مع هذا اللحم والادام ما يوجد فقال على اي شيء على اي شيء ليس عندنا خبز ونص على الخبز لانه اهم ما يكون عندما اه يوضع الطعام عندما يوضع الطعام الان في البيت اذا قدم للانسان للمرأة ولا وجد الخبز رفع صوته على اهله. وبين الخبز مرق بدون خبز ما فقال ليس عندنا خبز لان الخبز يعتبر اساس الخبز يعتبر اساس مع الايدام ومع اللحم قال ليس عندنا خبز فقال اللهم لك الحمد يعني عندنا هذا خير وهذا الذي عندنا كافي لحشد الناس وجمع الناس هذا خير اللهم لك الحمد يحمده الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة. ومن الناس من يتوفر على موآئدهم انواع من الاطعمة والنعم وقليل الحمد والشكر قال اللهم لك الحمد هذا عراق وهذا مرق او قال مرق وبضع ان هذا خير كبير هذا خير كبير هذا عراق جمع عرق وهو العظم الذي عليه قليل من اللحم يكون يستعمل يعرش اللحم الذي فيه فقال هذا عراق جمع عرق وهو العظم الذي اخذ منه اللحم او معظم اللحم فبقي منه شيء قليل من اللحم وهذا مرق والمرق معروف الماء الذي طبخ به اللحم او قال مرق وبضع او قال مرق وبضع والبضع جمع بضعة وهي القطعة من اللحم. فقال هذا اه بضع يعني قطع من اللحم وعظام ايضا فيها لحم وعندنا مرض هذا خير احشد لنا اهل المدينة اجمعهم فمن شاء اكل ومن شاء ودع نحن ما نلزمهم ان ان يأكلوا لكن الذي يشتهي ويرغب هذا خير موجود فمن احب يأكل ومن احب لا يلزم بذلك لا يلزم بذلك وهذا فيه عدم التكلف عند السلف رحمهم الله عدم التكلف والامور ماشية عندهم على البساطة وعلى اليسر وعلى السهولة ولا يتحرج طالما ان عنده شيء يستفيد منه عدد من الناس وعدد منهم يشتهي ويرغب فيه ويكون محتاجا اليه لا يتحرج من جمعهم ودعوتهم لذلك فهذه الترجمة فيها فضل المأدبة وهي جمع الطعام ولا ينبغي للانسان ان يتحرج ما تيسر عنده من الطعام يا يجمع عليه اخوانه ويأنس هو واياهم ويزداد تواصلهم وتحابهم نعم قال رحمه الله تعالى باب الختان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم قال ابو عبدالله يعني موضعا ثم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الختان والختان هو من خصال الفطرة ومن جمال الشريعة وهو من ملة ابراهيم الخليل السمحة وقد جعله الله تبارك وتعالى للناس اماما ومما يؤتمن به فيه الختان فانه عليه السلام عليه الصلاة والسلام اختتم وكان اماما للناس في ذلك واختتن كبيرا عليه صلوات الله وسلامه فالختان من الفطرة وهو من خصال الفطرة العظيمة وهو من جمال الشريعة وكمالها وهو من طهارة البدن ونظافته ونقاؤه مثل حلق العانة وشفط الابط وقص الشارب وتقليم الاظافر كل ذلك من خصال الفطرة الفطرة وكذلك الختان وكذلك الختان من خصال الفطرة والمراد الختان ازالة وقطع الغلفة التي تكون على حسة الذكر تقطع كاملة ولا يبقى منها شيء يولد الانسان وعلى ذكره غرلة تكون على حسة الذكر وهو رأسه كالغطاء فجاءت الشريعة بانها تقطع تقطع ايضا من وقت مبكر والمولود صغير وهذي فيها فوائد ومن اعظمها طهارة الانسان طهارة الانسان لان بقاء هذه الغلفة لا لا يتحقق معه طهارة اذا تبول الانسان يبقى شيء من اثار بوله في الداخل داخل تلك الغلفة واذا غسل آآ ظاهر ذكره لا ينضف ولا يذهب النجس الملتصق بحشفة او بالغلفة من الداخل الملتصق بالغلفة من الداخل ولهذا كان من سنن الفطرة ومن هدي الاسلام ومن جمال الشريعة الختان وهو في حق الرجال واجب وفرض وان حصل للانسان ان ختن وحصل له الختان وهو صغير فيها والا يلزمه ان يختتم اذا اذا كبر

وهو واجب وامام الحنفاء ابراهيم الخليل عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين ولهذا سيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى ترجمة بعنوان الختان للكبير وذكر فيها هذا الحديث واحاديث اخرى في الباب واحاديث اخرى في الباب فالشاهد ان الختان هو من جمال هذه الشريعة ومن سنن الفطرة ومن ملة ابراهيم ولهذا استدل بعض اهل العلم على وجوب الختان في حق الرجال بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم اتباع ملة ابراهيم واجبة ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه. فمن ملته عليه السلام الختام من ملة الختان وابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة الودود في احكام المولود وهو كتاب عظيم في بابه عقد فصلا يتعلق بالختان وبين وجوبه من وجوه كثيرة ساق فيها اوجه الدلائل على وجوب الختان واوصلها الى ما يقرب من الخمسة عشر وجها كلها وجوه دالة على وجوب الختان ومن ما استدل به هذه الاية ثم اوحينا اليه ان اتبع ملة ابراهيم والمصنف رحمه الله تعالى اورد هنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعد ثمانين سنة يعني بعد ان جاوز الثمانين من عمره وهذا فيه دلالة على الختان للكبير والختان للكبير يكون اما بعدم علمه بحكم الختان ومشروعيته للجهل في منطقته مثلا او لكونه اسلم كبيرا لكونه اسلم كبيرا ولهذا سيأتي معنا شيء من الاحاديث تدل على هذا المعنى فاختتن عليه الصلاة والسلام بعد ان جاوز الثمانين وسيأتي ايضا في الرواية الاخرى هذا الحديث انه عاش بعد ذلك ثمانين سنة عاش بعد ذلك ثمانين سنة قال واختتن بالقدم او بالقدم اه قرأت بالتخفيف ايضا بالتشديد واختلف في المعنى واختار الامام البخاري رحمه الله تعالى انه موضع ولهذا قال قال ابو عبد الله يعني موضعا يعني موضع منطقة في الشام يقال لها القدم اي انه اختتن في ذلك المكان في ذلك البلد وهذا اختيار البخاري رحمه الله كما صرح به هنا من اهل العلم من اختار ان القدم او القدم اسم الالة التي تكون مع النجار التي يقطع بها الخشب وهذا اختاره ابن القيم رحمه الله في التحفة والحافظ ابن حجر ايضا في الفتوح وغيرهم وغيرهما من اهل العلم نعم قال رحمه الله تعالى باب خفض المرأة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عجزوز من اهل الكوفة جدة علي بن غراب طالت حدثتني ام المهاجر قالت سبيت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان رضي الله عنه الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير اخرى فقال عثمان اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة باب خفض المرأة خفض المرأة والمراد بخفض المرأة اي ختان المرأة والمرأة مشروع في حقها الختان وقد دلت دلائل في السنة النبوية على مشروعية الختان في حق المرأة ومما استدل به على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان وجب الغسل فذكر الختام في الطرفين في طرف المرأة وطرف الرجل من الادلة على مشروعية الختان في حق المرأة لكنه ليس واجبا ليس واجبا كما هو الشأن في الرجل بل هو امر مستحب امر مستحب في حق المرأة واما في حق الرجل فانه واجب بل ان طهارة الرجل لا تكون الا به الطهارة التي هي فرض عليه من الخبث والنجاسة لا تتحقق الا بالختان واما في حق المرأة لا لا آآ يتحقق ذلك بدونه. يتحقق او تتحقق الطهارة بدونه فالختان في حق المرأة مستحب الختان في حق المرأة مستحب وايضا لا ينهك الموضع بمعنى يبالغ في الاخذ منه ويؤخذ منه اخذا كثيرا وشديدا عرفنا في حق الرجل ان الغلظة كلها تؤخذ كاملة. ولا يبقى منها شيء لكن في حق المرأة يؤخذ اخذ قليل ولهذا ترجم بقوله خفض المرأة خفض المرأة وهو ختان واخذ من من ذلك الموضع بقدر يسير وجزء قليل بخلاف الرجل يؤخذ كاملا يؤخذ كاملا وهو سنة ومستحب في حق المرأة وليس واجبا. والسنة دلت على مشروعية ذلك وجاء في مستدرک الحاكم بسند ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لام عطية وكانت تعنى بخفض الجوارى وختان الجوارى فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام اخفضي ولا تنهك اخفضي يعني الجوارى بختانهم بان تأخذي منهن شيئا قليلا وجزءا يسيرا ولا تناكي. يعني لا تبالغي في الاخذ لا تبالغي في الاخذ ثم قال عليه الصلاة والسلام فانه انظر للوجه يعني وجه المرأة واحظى للزوج واحظى للزوج ومن من فوائد ختان المرأة هذا الختان اليسير والجزء القليل ما ذكره نبينا عليه الصلاة والسلام انه انظر وجه المرأة واحظى للزوج احظى لزوجها احظى لزوجها وايضا ذكر اهل العلم ان هذا يؤدي الى اعتدال الشهوة لانه لو اخذ كاملا عطلت الشهوة عندها واضعفت اعضافا او اضعفت اعضافا شديدا واذا اخذ منه اه قدر يسير وجزء قليل تكون الشهوة معتدلة تكون الشهوة معتدلة بين ومتوسطة فالسنة جاءت بذلك والحديث الصحيح

جاء بمشروعية الخفظ للمرأة هو ما عقد البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة لذلك وساق فيها هذا الاثر لكنه ضعيف الاسناد ويغني عنه في الترجمة ما ذكرته من قول نبينا عليه الصلاة والسلام لام عطية وايضا قوله في الحديث الصحيح اذا التقى الختانان والحديث في سننه هذه المرأة آآ جدة علي بن غراب لا يعرف حالها عجوز من اهل الكوفة جدة علي ابن غراب لا يعرف حاله ولهذا ضعف الاسناد بها قالت قد حدثتني امي

اه حدثتني ام المهاجر قالت سببت في جوار من الروم سببت في جوار من الروم اه في جوار من الروم فعرض فعرض علينا عثمان الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير اخرى يعني انا واحدة فقط اسلمنا فقال عثمان اذهبوا فاحفضوهما وطهروهما اذهبوا فاحفضوهما وطهروهما وهذا فيه دلالة على خفظ المرأة كما ترجم آآ الامام البخاري لهذا الاثر بقوله خفض المرأة ويغني عنه كما قدمت قول النبي عليه الصلاة والسلام لام عطية رضي الله عنها اخفضي ولا تنهكي يعيد المصنف رحمه الله هذا الاثر مرة اخرى تحت باب ختان الايماء ختان لما؟ لان هاتين المرأتين من الجواري من الاماء نعم

قال رحمه الله تعالى باب الدعوة في الختان قال حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو اسامة عن عمر ابن حمزة قال اخبرني سالم قال ختم ابن عمر رضي الله عنهما انا ونعيما فذبح علينا كبشا. فلقد رأيتنا وانا لنجدل به على الصبيان ان ذبح عنا كبشا ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة باب الدعوة في الختان الدعوة في الختان يعني ان يصنع الانسان طعاما او وليمة بمناسبة الفتن بمناسبة الختان وهذا لما يأتي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو ضعيف الاسناد فيه عمر ابن حمزة ضعيف فالاسناد

ضعيف واذا لم يتخذ هذا الامر سنة وفرح الانسان بطهارة ولده ذبح شاة شكرا لله على هذه النعمة وعلى هذا التيسير فربما انه لا بأس بذلك لكن ان يتخذ سنة او يقال من من السنة ويشرع عند الختان او امر مستحب عند اه الختان فهذا ليس هناك ما يدل على ذلك واورد هنا عن سالم قال ختنتي ابن عمر انا ونعيما اي جمعهما في مرة واحدة واجري لهما الختان قال فذبح علينا كبشا يعني بهذه المناسبة فذبح علينا كبشا يعني بمناسبة الختان فلقد رأيتنا وانا لنجدل على وزن نفرح وهي بمعناها نجدل اي نفرح على نفرح به على الصبيان ان ذبح عنا كبشا بمناسبة الختان وهذا يفيد ان ان ختانها كان بعد تمييز وادراك ان ختانها بعد تمييز وادراك ولهذا قال كنا نجدل يعني نفرح عند الاولاد ونقول هذا الكبش ذبح لنا بمناسبة الختان وكما عرفنا الاسناد ضعيف. نعم قال رحمه الله تعالى باب اللهو في الختان قال حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان ام علقمة اخبرته ان بنات اخي عائشة اختتن فقيل لعائشة الا ندعوا لهن من يلهيهن قالت بلى

فارسلت الى عدي فاتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا. وكان ذا شعر كثير فقالت اف شيطان اخرجوه اخرجوه. مطبوطة الشعر. لا الشين لا. ها؟ شعر الان مطبوط عندكم والا الشين موظف العين والراء هي العين ساكنة والراء بالكسر. العين ساكنة

شعر يعني مطبوطة على انها شعر. شعر شعر كذا ها؟ ذا شعر كثير. شعر ايظا نعم. نعم ساكن الشين غير مضبوطة ها ثم قال رحمه الله تعالى باب الله و في الختان

اللهو في الختان الختان سواء كان في حق الانثى او الذكر شيء مؤلم شيء مؤلم للصغير ويبقى لفترة قد تكون يوم يومين ثلاثة الى ان يبرأ آآ الجرح يبقى شيء مؤلم ويتألم منه الصغير ويبكي كثيرا لانه نوع من الجرح له ويؤلمه الموضع ولهذا آآ اه جلب بعض الاشياء اه الملهية المباحة للصغير لتخفيف هذا الالم عليه وتخفيف هذه المعاناة هذا امر مباح ولا بأس به

لا بأس به ان يحضر له بعض الاشياء التي تبسطه وتؤانسه وتخفف عنه الالم والمعاناة هذا امر لا بأس به ولهذا قال باب الله و في الختان واللهو في الختان نوع من الرحمة للصغير

نوع من الرحمة للصغير ان يستجلب اهله او يحضر له بعض الاشياء التي اه تلهيه قليلا بان تشغل عن هذا الالم والوجع وتدخل عليه شيء من الانس والسرور هذا امر مباح

والبخاري رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة لبيان ذلك واورد هنا ان اه ام علقمة اه اخبرت ان بنات اه اخي عائشة ختن ان بنات اخي عائشة اه رضي الله عنه ختن

فقيل لعائشة الا ندعوا لهن من يلهيهن الا ندعوا لهن من يلهيهن اه ختن هذا فيه ختان الانثى الانثى فيكون شاهد للترجمة السابقة خفظ المرأة قيل الا ندعوا لهن من يلهيهن

قالت بلى وهذا كما قدمت من الرحمة للصغير عندما يكون الختان ذلك المؤلم الموجه له يجلب له شيء يلهيه فسألت رضي الله عنها

هذا السؤال المجمل قيل لها الا تأتي او ندعو من يلهيهن

فقلت بلى يعني احضروا من يلهيهن اجابت اه نعم او او بلى فارسلت يعني ارسلت الى عدي فاتاهن ارسلت الى عدي فاتاهن اه جاء في سنن البيهقي عندما روى هذا الاثر قال ارسلت الى مغني

ارسلت الى اه مغني وفي بعض المصادر الى اعرابي. يعني اختلفت المصادر في في ذلك فهنا قال عدي وفي بعضها المغني وفي بعضها اعرابي ودعي هذا الشخص لانها لانها هؤلاء الصغيرات. لالهة هؤلاء الصغيرات بمداعة او آآ تسلية او شية من هذا القبيل فاتاهن فمرت عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير. ويحرك رأسه طربا يعني يتمايل برأسه وله شعر اه كثير فوق رأسه فيحرك شعر رأسه

امام هؤلاء البنات اه الهائهن عن الختان والم الختان ويعني وويغني فقلت عائشة رضي الله عنها اف وهذه كلمة يؤتى بها للتضجر والاستياء وعدم الرضا فقلت رضي الله عنها اف شيطان

يعني اه هذا العمل وهذا الصنيع وهذا الرجل الذي بهذه الصفة قالت شيطان قالت اف شيطان اخرجوه وامرتها ان يخرج فدل هذا السياق دلالة واضحة على مشروعية قال له لا للصغير بغير امر محرم

بغير امر محرم ولهذا عائشة رضي الله عنها لما وجدت هذا الرجل الذي احضر بهذه الصفة يغني ويتراقص ويتمايل بشعر رأسه امام الصغيرات قالت هذا شيطان وامرت باخراجه فافاد السياق

مشروعية اللهو في الختان بغير محرم آآ بغير محرم يحظر له اشياء اه تلهيه وتؤنسه ولا يفعل او يحظر شية من الامور المحرمة التي جاءت الشريعة بالنهي عنها وهذا من فوائده ما سبق النهي عن الغنى وتحريمه ومضى فيه عند المصنف ترجمة

وسياي أيضا ترجمة لاحقة في في ذلك نعم قال رحمه الله تعالى باب دعوة الذمي. قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن اسلم مولى عمر قال

لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام اتاه الدهقان قال يا امير المؤمنين اني قد صنعت لك طعاما فاحب ان تأتيني باشراف من معك. فانه اقوى لي في عملي واشرف

قال انا لا نستطيع ان ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة قال باب دعوة الذمي واهل الذمة معروفون وهم ما اهل الكتاب واليهود والنصارى الذين بينهم وبين

اه المسلمين عهد وذمة دعوة الذمي دعوة اللفظ ان يدعو او ان يدعى احتمال اللفظ دعوة الذمي اي ان يدعو احد المسلمين فهل يجيبه او ان يدعو بعض المسلمين فهل لهم ان يدعو

هل له من يدعو؟ يحتمل هذا وهذا لكن الذي ساقه المصنف في الترجمة يدل على انه اراد بدعوة الذمي اي اذا دعا ذمي مسلم هل يجاب هل يجيبه المسلم فالترجمة معقودة

لبيان ذلك واورد رحمه الله تعالى اه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قدم للشام اتاه الدهقان او الدهقان وهو رئيس القرية والمنطقة اتى الى عمر وقال يا امير المؤمنين اني قد صنعت لك طعاما

وهذه دعوة من ذمي لمسلم فهل يجيب او لا يجيب قال صنعت لك طعاما فاحب ان تأتيني باشراف من معك تحب ان تجيب هذه الدعوة وتحظر معك اشرف من معك

فانه اقوى لي في عملي واشرف لي فان فانه اقوى لي في عملي واشرف لي. ان حضرت واجبت دعوتي واحضرت معك اشرف اه اشرف من معك فهذا فيه آآ ما مكرمة لي وتشريف لي

فقال له عمر انا لا نستطيع ان ندخل كنائسكم وهذا يفيد ان الدعوة كانت في الكنيسة قال انا لا نستطيع ان ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها مع الصور التي فيها. فامتنع عمر من الذهاب وذكر المانع

وهو انا لا ندخل الكنيسة مع هذه الصور فافاد ذلك اباحة آآ اجابة دعوة الذمي اذا دعا المسلم واتيانه تأليفا لقلبه تعريفا لقلبه ومن باب الاحسان اليه لكسبه والله جل وعلا يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين فيجوز لكن اذا كانت الدعوة في مكان قائما على المنكر كالكنائس او كانت الدعوة قائمة على المنكر كالاحتفالات الباطلة التي يقيمونها

احتفالات المولد والمناسبات الضالة التي يقيمونها فلا يحل ان يذهب لكن لو دعاه في بيته لو دعاه في بيته فله ان يجيبه وينوي بذلك تأليف قلبه وينوي بذلك تأليف قلبه

ولا بأس ان يشرب من شرابه ويأكل من من طعامه اه تأليفا لقلبه لا بأس بذلك. اما اذا كانت الدعوة من الذمي في مكان قائم على المنكر او كانت الدعوة

نفسها قائمة على اه المنكر فانه لا يجوز ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه والاثر الذي ساقه المصنف ضعيف الاسناد موقوفا وذلك لان فيه اه عنعنة ابن اسحاق نعم ها؟ في الحاشية. كتب صحة الشيخ الالباني. من رواية البيهقي في اداب الزكاة. في

تصريح السماء رواية ثانية مم صححه من رواية البيهقي في اداب الزفاف الصفحة مئة اربعة وستين. ايوا. اه هذي فائدة الشيخ

الالباني اه وجد رواية لهذا الحديث عند البيهقي وصححه

بها في كتابه ادا ب الزفاف. نعم قال رحمه الله تعالى باب ختان الائمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا

عجوز من اهل الكوفة جدة علي بن غراب قالت

ام المهاجر قالت سببت وجواري من الروم. فعرض علينا عثمان رضي الله عنه الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير اخرى فقال اخفضوهما

وظهروهما فكننت اخدم عثمان. ثم قال رحمه الله تعالى باب ختان الائمة. ختان الائمة

وقول الختان الائمة هو داخل في الترجمة السابقة حفظ المرأة ولهذا اعاد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة الاثر السابق عن المرأة

العجوز من اهل الكوفة وعرفنا ان حالها لا يعرف وان الاسناد ضعيف

لكن خفض المرأة جاءت به السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كما سبق الاشارة الى بعض احاديث في

الباب واعاد رحمه الله الترجمة اعاد الحديث هنا

لان اه اعاد هذا الاثر هنا لان فيه قولها سببت وجواري من الروم فالخفظ هنا خفظ للائمة نعم قال رحمه الله تعالى باب الختان للكبير.

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين

ومئة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة

قال سعيد ابراهيم اول من اختتم واول من اضاف واول من قص الشارب واول من قص الظفر واول من شاب فقال يا ربي ما هذا؟

قال وقار قال يا ربي زدني وقارا

ثم قال رحمه الله تعالى باب الختان للكبير المراد الكبير اي الذي لم يتسنى الختان له في صغره اما لكونه اسلم كبيرا او

لكونه لم يبلغه حكم الختان

ومشروعية الختان الا في الكبر فاذا كان كبيرا ولم يختتم فان الختان واجب عليه فان الختان واجب عليه لان اه طهارته التي هي

شروط في صلواته متوقفة على الختان وازالة هذه الغلظة

التي بقاؤها لا يتحقق اه معه طهارة ولهذا الكبير يختتم سواء كان كافرا فاسلم او كان جاهلا فتعلم او كان لم يبلغه الحكم اه الا اه وهو

كبير فانه يلزمه اه الختان. ولهذا عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة

الختان للكبير لكن ايضا يراعى اه في ختان الكبير عدم الضرر به عدم الاضرار به ويراعى ايضا وضعها الصحي وحالته لقوله

عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار

فيبقى الحكم واجب ومطلوب لكن اذا كان هناك ضرر على الكبير يقطع بالمظرة فانه اما يؤجل او ينظر الى ان يتسنى ختانه بلا مضرة

عليه وهذا المعنى سيتضح لنا اكثر فيما سيسوقه المصنف رحمه الله تعالى

واورد هنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين وهو ابن عشرين ومئة وابن

عشرين ومئة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة

الرواية المتقدمة من طريق الاعرج عن ابي هريرة اختتن بعد ثمانين سنة وهنا قال اختتن ابراهيم وهو ابن عشرين ومئة ثم عاش بعد

ذلك ثمانين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة فيكون على هذه الرواية عاش

مئتين سنة عليه الصلاة والسلام وهذا فيه دلالة على مشروعية الختان للكبير لان اه ابراهيم الخليل عليه السلام لم يختتم الا وهو كبير

اما وهو ابن وآ ابن عشرين ومئة حسب هذه الرواية او ثمانين سنة حسب الرواية الاخرى وابن القيم رحمه الله في

تحفة المودود ويمكن ان يراجع له كلام في الجمع بين هاتين الروايتين قال اه سعيد اه ابن المسيب رحمه الله ابراهيم اول من اختتن

واول من اضاف واول من قص الشارب واول من قص الظفر واول من شاب

وهذا اه معدود في نوع من العلم جمع فيه بعض السلف وهو ما يسمى بالاولاد وفي كتب مفردة في ذلك عدد من الكتب افردت في

الاولاد فهنا اجتمعت آ عدة امور كان فيها

آ ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام الاول اول من فعل ذلك وهي الختان والضيافة وقص الشارب وقص الظفر والشيب كان اول

من من ساب فقال يا رب ما هذا؟ لما رأى الشيب في شعره وفي لحيته قال يا رب ما هذا؟ قال وقار

قال يا رب زدني وقارا. وهذا صحيح الاسناد مقطوع لان الاسناد ينتهي الى سعيد وهو تابعي اه رحمه الله تعالى فهو صحيح الاسناد

لكنه مقطوع من قول سعيد اه ابن جبير

رحمه الله تعالى. والشاهد من الحديث مشروعية الختان للكبير نعم قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معتمر قال

حدثني سالم ابن ابي الذيال وكان صاحب حديث قال سمعت الحسن يقول اما تعجبون لهذا؟ يعني ما لك بن المنذر

عمد الى شيوخ من اهل كسكر اسلموا ففتشهم فامر بهم ففتنوا. وهذا الشتاء فبلغني ان بعضهم مات ولقد اسلم مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء

ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن الحسن رحمه الله تعالى وهو البصري يقول اما تعجبون لهذا اما تعجبون لهذا يعني ما لك بن

المنذر؟ عمد الى شيوخ من اهل كسكر وهي منطقة الى جهة العراق  
اسلموا ففتشهم لما دخلوا في الاسلام واعتنقوا الاسلام فتشهم اي نظر من كان منهم مختتنا او غير مختتن فاسم يعني نظر او امر  
من ينظر الى السوءة آآ فينظر من كان مختتنا او غير مختتن  
قال ففتشهم فامر بهم فختنوا. يعني من كان غير مختتن امر بهم فختنوا وبادروا الى ختانهم وكان الوقت وقت شداء شديد وجو بارد  
فكان بعض هؤلاء تأثر وحصل لهم مضرة  
حصل له مضرة عندما بودر الى ختانه في ذلك الوقت فحصل له مضرة الى درجة ان بعضهم ماتوا ولهذا قال فبلغني ان بعضهم مات  
يعني حصل له مضرة شديدة لانه بودر الى ختانه في البرد الشديد  
فلم يراعى مثلا ظروف الوقت مع كبر السن وضعف البدن ومن المعلوم ان جرح الكبير ليس كالصغير وايضا في الشتاء الجرح يتأخر  
برؤه ليس كالصيف فلم يراعى الوقت فكان في ذلك مضرة  
ومن قواعد الشريعة لا ضرر ولا ظرار من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ظرار. فقال ذلك اه الحسن رحمه الله اه تعالى منكرا هذا الصنيع  
وقال مستدلا ولقد اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء  
اسلموا وما فتشوا يعني ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر بتفتيش هؤلاء لكن ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه امر امرهم  
بالختان امرهم بالختام مثل ما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم  
القي عنك شعر الكفر واختمت القي عنك شعر الكفر واختمت فامرهم عليه الصلاة والسلام بالختان وفرق بين اه ان يؤمر من اسلم بالختان  
ويوجه اليه ويبين له حكم الختان وبين ان يفتش يؤمر بختانه  
لان من يؤمر بالختان سينظر في الامر على اه اه مراعي في ذلك وضعه الصحي مراعى في ذلك وضعه الصحي وبدنه وتحمله لذلك  
فينظر في ذلك اما من يؤمر به فيختتم فهذا لا لا لا يراعى معه هذا الامر  
ولهذا فرق بين ما فعله ما لك ابن المنذر وبين ما جاء عن النبي ملساء نبرماً وهو ملسه ففرق بين الامرين. الشاهد من ذلك مشروعية  
الختان آآ البخاري رحمه الله تعالى اورده لبيان مشروعية الختان في حق  
الكبير الان في الزمان هذا يعني من نعمة الله مع وسائل الطب الحديثة والعلاج الحديث يعني اصبحت ختان الكبير ليس اه يعني امرا  
اه اه متعبا له جدا كما كان اه سابقا  
بل الامر يعني ايسر ويعطى اشياء تهون عليه الالم واشياء اه تساعد على البرؤ اشياء مريحة له ولهذا يعني كثير منهم يختتن و يخرج  
من يومه يمارس حياته الطبيعية يخرج من من يومه يمارس حياته آآ الطبيعية بدون الم. نعم  
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني سليمان ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال وكان الرجل اذا اسلم امر  
بالاختتان وان كان كبيرا ثم ختم رحمه الله تعالى  
بهذا الاثر اه وهو مقطوع عن ابن شهاب الزهري قال كان الرجل اذا اسلم امر بالاختتان وان كان كبيرا. وان كان كبيرا وهذا شاهده مر  
معنا في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم  
اه القي عنك شعر الكفر واختمت نعم قال رحمه الله تعالى باب الدعوة في الولادة قال حدثنا محمد ابن عبد العزيز العمري قال حدثنا  
ضمرة بن ربيعة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان في قريته  
انا وابراهيم ابن ادهم وعبدالعزيز ابن قريير وموسى ابن ابن يسار فجاءنا بطعام فامسك موسى وكان صائما فقال يحيى امن في هذا  
المسجد رجل من بني كنانة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا قرصافة اربعين سنة  
يصوم يوما ويفطر يوما فولد لابي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فافطر فقام ابراهيم فكنسه بكسائه وافطر موسى قال ابو  
عبد الله ابو قرصافة اسمه جندرة ابن خيشنة  
ثم قال رحمه الله تعالى باب الدعوة في الوليمة وهذا نظير ما سبق الدعوة في الختان والختان للصغير اه نعمة وايضا الولادة وسلامة  
المرأة من الطلق ومعاناة اه الولادة والوضع والشدة التي تصيب المرأة وخروج  
ولد صحيحا معافا هذي نعمة آآ من نعم الله والبخاري عقد هذه الترجمة لبيان الدعوة في الولادة يعني بعد الولادة وعلى  
اثرها لخروج الولد سليما وايضا كون المرأة  
اه بعد الولادة طيبة ومعافاة فايضا هذا لم يأتي فيه شيء في السنة اه فلا يتخذ شيء من ذلك سنة وانه امر يستحب ويرغى فيه لدلالة  
السنة على ذلك لكن لو فعل الانسان ذلك  
اه هذه المناسبة آآ فعل آآ ذلك ان صنع طعاما فرحا بسلامة ولده وسلامة اهله لا حرج في ذلك الا اذا اتخذ ذلك سنة واعتقد مشروعية  
هذا العمل فهذا مما لا لا دليل عليه  
والاثر الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ضعيف الاسناد لان فيه بلال بن كعب مجهول قال اه قال نعم قال عن بلال بن كعب زارنا  
يحيى بن حسان البكري في قريته ها؟ زرنا او زرنا نعم قال زرنا يحيى بن حسان البكري  
في في قريتي انا وابراهيم ابن ادهم وعبدالعزيز ابن قريير وموسى ابن يسار فجاءنا بطعام فامسك موسى وكان صائما

امسك موسى وكان صائما امسك عن الطعام وبمناسبة امساكه عن الطعام وعدم اكله امسك موسى عن الطعام وعدم اكله لكونه صائما روى له آآ يحيى هذه القصة. روى له يحيى هذه القصة ليبين له ان صائم التطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحيى امنا في هذا المسجد يحيى بن حسان قال امنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنائب قرصافة اربعين سنة يعني كان اماما لنا في هذا المسجد اربعين سنة. يصوم يوما ويفطر يوما يصوم يوما ويفطر يوما فولد لابي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فافطر فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فافطر فكأنه يقول له كانه يقول لموسى كن مثل هذا الصحابي الذي امن اربعين سنة فكن مثله فاورد له هذه القصة ليستدل له بفعل الصحابة. يستدله بفعل الصحابة وكانه يقول شاركنا في في طعامنا فقام ابراهيم آآ وهو ابن ادهم فكنسه بكسائه جره بثوبه كنسه بكسائه جره جر هذا الصائم بثوبه فكنسوا بكساء اي جره وافطر موسى افطر موسى اجتمع عليه الاحتجاج بفعل الصحابي والامر الثاني ان ابراهيم شده مع مع ثوبه ليشاركهم قال وافطر موسى وكان صائما وافطر موسى وكان صائما والشاهد من الاثر الدعوة في الولادة لانه قال فولد لابي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فافطر هذا هو موضع الشاهد من السياق للترجمة والسند ضعيف وايضا السنة لم يثبت فيها شيء يتعلق بالدعوة في الولادة هادي غير العقيدة نعم؟ هذي غير العقيدة غير العقيدة لا العقيدة ستأتي عند المصنف لانها ستأتي والله اعلم على العموم هي غير العقيدة نعم قال رحمه الله تعالى باب تحنيك الصبي على ان يعني السياق ينصح يعني يمكن ايضا ان يحمل على العقيدة. قال فولد لابي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه دعاه آآ عندما آآ ذبح آآ عقيدة آآ آآ في في سابعه لكن صنيع البخاري رحمه الله وازادة لهذا الاثر في الترجمة يدل انه يتعلق بالولادة يعني شكرا لله عز وجل على سلامة الجنين وسلامة الام وخلوصها من الطلق والشدة والمعاناة يذبح يضيف بهذه المناسبة فهذا لم تأتي به سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله تعالى باب تحنيك الصبي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال ذهبت بعبدة بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعبيرة له فقال معك ثمرات قلت نعم فناولته تمرات فلا كهن ثم فغر فالصبي واوجرهن اياه فتلمظ الصبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله ثم قال رحمه الله تعالى باب تحنيك الصبي وهذا من السنن والهدي المبارك المأثور عن نبينا عليه الصلاة والسلام ان يحنك الصبي اول ما يولد وان يكون اول ما يدخل جوفه بعد الولادة الحلو ويحنك بالتمر او بالرطب وآآ الطفل الصغير الذي ولد آآ حديثا لا يتحمل آآ التمر ولا يتحمل الاشياء الغليظة ولهذا يلين يؤخذ الماء يؤخذ الماء آآ ما التمر مع اللعاب لعاب آآ الانسان يلوك التمر بفمه يحركه حتى يأخذ منه شيئا سائلا باصبعه ثم يدلجه في فم الصغير يدرجه في فم الصغير يدير اصبعه في فم الصغير هذا يسمى تحنيك اه يسمى تحنيك بحيث ان هذا السائل آآ سائل التمر او الرطب مع ريق والده او والدته آآ يكون اول ما يدخل جوف الصغير وكان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يأتون بصغارهم اليه ليكون هو الذي يحنكهم عليه الصلاة والسلام تبركا بريقه وهذا امر مشروع يتبرك بريقه عليه الصلاة والسلام. اما من سواه فلا لا يجوز ان يؤخذ الصغار الى من يعرف بصلاح ليحنكهم لان التبرك انما هو بريق النبي عليه الصلاة والسلام خاصة اما ان يؤخذ الصغار الى من يعرف بصلاح وديانة ويطلب منه التحنيك هذا لا دليل عليه. ولم يكن الصحابة هي يفعلون ذلك لكن في زمانه عليه الصلاة والسلام كانوا يأتون بصغارهم اليه عليه الصلاة والسلام ليحنكهم تبركا بريقه صلوات الله وسلامه عليه ومن ذلكم ما رواه المصنف عن انس رضي الله عنه قال ذهبت بعبدة الله ابن ابي طلحة الى النبي ذهبت بعبدة الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون عبد الله هذا اخ لانس ابن مالك رضي الله عنه لانه الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عبادة وهذا يؤخذ منه ايضا مشروعية لبس العبادة للرجل. قال يهنأ بعبيرة له اي يطليه اه القطيران يهنأ بعبيرة له وهذا فيه ايضا قيام النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة لاعماله بنفسه صلوات الله وسلامه عليه فقال معك ثمرات قلت نعم تناولته تمرات فلکهن لا كهن اي اه مضغهن بفمه الشريف صلوات الله وسلامه عليه ويلاقى التمر في في الفم حتى يصبح في الفم اه شيء سائل متكون من التمر ولعاب الفم فيؤخذ بالاصبع ويدلج به فم الصغير قال فلاكهن ثم فغرا اي فتحا اه فاء اي فام الصبي فغرف الصبي اي

فتح فم الصبي واوجرهن اياه يعني اه ادلج اصبعه وحرك اصبعه عليه الصلاة والسلام في فم  
آآ الصغير فتلمغ الصبي. فتلمظ الصبي يعني اخذ يتطعم. ويحرك آآ لسانه ويتذوق هذا الطعم الحلو تذوق المعجب به آآ الفرح بي اخذ  
يتلمظ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد ويتلمظ قال حب الانصار التمر  
حب الانصار التمر يعني انهم مطبوعين على اه حب التمر فقال حب الانصار التمر يعني وهو صغير اه اه هذا اول شيء يصل الى فمه  
واخذ يتلمظ يتذوق ويتطعم هذا الحلو الذي وضع في فمه فقال عليه الصلاة والسلام حب الانصار  
التمر وسماه عبدالله نعم قال رحمه الله تعالى باب الدعاء في الولادة قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حزم قال سمعت  
معاوية بن قرة يقول لما ولد لي اياس  
دعوت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمتهم فدعوا فقلت انكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم. واني واني ان  
ادعو دعاء فامنوا قال فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا  
قال فاني لا اتعرف فيه دعاء يومئذ ثم قال رحمه الله تعالى باب الدعاء في الولادة الدعاء في الولادة يعني الدعاء للمولود عندما يخبر  
الانسان بان آآ احدا من اخوانه او اقربائه او نحو هذه ذلك رزق بمولود يدعو للمولود واحسن ما يدعى له بالمولود في ذلك الوقت  
بالبركة  
قد مر معنا شيء من النصوص في هذا الباب اه فافضل ما يدعى له بالبركة. واظن مر معنا في التراجم المتعلقة بتسمية المولود وتغيير  
الاسماء ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا  
بالبركة فافضل ما يدعى له بالبركة يقال بارك الله فيه او نسأل الله ان يبارك فيه او بورك في المولود مثل ما يؤثر عن الحسن انه كان  
يقول بورك في الموهوب وشكرتم الواهب  
ورزقتم بره وبلغ اشده فاحسن ما يدعى للمولود بالبركة؟ فقله باب الدعاء في الولادة يعني الدعاء للمولود الدعاء للمولود بالبركة  
وهذا امر مشروع جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومر معنا آآ في ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهنا اورد المصنف عن معاوية بن قرة يقول لما ولد لاياس آآ دعوت نفرا لما ولد لي اياس دعوت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فاطعمت فاطعمتهم لما ولد لي اياس دعوت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمتهم فدعوا  
اه اه هنا اه جمعهم وودعاهم وهذا ايضا يحتمل ما سبق انه دعاهم لمناسبة الولادة ويحتمل انه دعاهم في العقيقة اه التي تصنع او او  
تذبح للمولود في سابعه يقول لما ولد لي اياس دعوت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمتهم فدعوا يعني كل دعا  
للولد البركة وهذا امر مشروع فقلت القاء معاوية انكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم واني ادعو بدعاء فامنوا اراد ان يدعو هو  
لولده وطلب منهم التأمين على هذا الدعاء  
قال فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا وهم يؤمنون قال فاني لاتعرف فيه دعاء يومئذ فاني لا لا اتعرف فيه دعاء يومئذ  
الشاهد من هذا هو الدعاء في الولادة. يعني الدعاء للمولود عند ولادته  
والمشروع الذي دلت عليه الاحاديث الذي سبقت ان مر سبق ان مرت ان يدعى كل يدعو اه اه مفردا للمولود اذا بلغه والدعاء الجماعي  
مع التأمين بهذه المناسبة ليس هناك عليه  
اه دليل يدل على المشروعية. وسألت الوالد آآ قديما حفظه الله تعالى عن هذا الاثر فقال اه هو مقطوع يعني من قول معاوية بن قرة  
وهو تابعي قال هو مقطوع وكونه يتخذ سنة لا نعلم عليه دليلا  
كونه يتخذ سنة لا نعلم عليه دليلا لكن كونه يعمل في بعض المرات لا بأس بذلك لكن ان يتخذ سنة او يقال يشرع الولادة ان يجتمع  
الناس يدعون جماعة ويؤمنون فهذا لا دليل عليه في سنة النبي الكريم عليه صلوات الله وسلامه  
نعم قال رحمه الله تعالى باب من حمد الله عند الولادة اذا كان سويا ولم يبالي ذكرا او قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد  
الله ابن دكين انه سمع كثير ابن عبيد قال كانت عائشة رضي الله  
عنها اذا ولد فيهم مولود يعني في اهلها لا تسأل غلاما ولا جارية. تقول خلق سويا فاذا قيل نعم قالت الحمد لله رب العالمين ثم عقد  
رحمه الله تعالى هذه الترجمة قال باب من حمد الله عند الولادة اذا كان سويا ولم يبالي ذكرا او انثى  
آآ لم يبالي اي لم يسأل هل هو ذكر المولود او انثى لكن يسأل المولود طيب ولد سليما معافى فاذا قالوا نعم اه حمد الله حمد الله دون  
ان ان يسأل مع ان الغالب  
اه في الناس ان عندما يقال ولد يبادر الى السؤال ذكر او انثى لكن اه هنا هذه الترجمة اراد ان يبين من خلالها ان المبادرة تكون لحمد  
الله على نعمة المولود معافا طيبا  
ايا كان سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان او ذكرا او انثى فهو نعمة وهبة من الله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء  
الذكور فالمولود سواء كان ذكرا او كان انثى  
فهو نعمة من النعم العظيمة التي يكرم بها الله تبارك وتعالى الانسان. فالموضع موضع موضع حمد وشكر لله سبحانه وتعالى واورد هنا  
عن عائشة اه رضي الله عنها انها كانت اذا ولد فيهم مولود يعني في اهلها لا تسأل غلاما ولا جارية لا تقول هل هو ذكر او انثى

لا تسأل غلاما او جارية لكن تقول خلق سويا يعني هل هو طيب؟ هل هو معافى؟ هل هو سليم هذا سؤالها فاذا قيل لها الولد طيب والمولود بخير معافى حمدت الله بادرت الى الحمد  
آآه قال نعم قال تقول خلق سويا فاذا قيل نعم قالت الحمد لله رب العالمين ففيه انها رضي الله عنها لا لا تبالي هل هو ذكر او انثى ولا تسأل عن ذلك وانما تسأل عن اه كونه اه اه طيبا وسليما ومعافى فتحمد الله تبارك وتعالى  
على ذلك وفرق بين ما هي عليه رضي الله عنها وما عليه السلف الصالح وما عليه اقوام من التضجر من الانثى والانزعاج من مجيئها اشبه ما يكون بحال اه اه اهل الشرك الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم  
بعض الناس يبلغ به الامر هذا المبلغ يتسخط وبعضهم لسوءه ولحماقته ولجهله ربما انه يشتم زوجته وبعضهم وصل به الامر الى هذا الموصل وبعضهم يطلقها او يهددها بالطلاق يقول لها اذا اذا انجبت مرتين او ثلاثة من الاناثي قال ان جبت الرابعة فاطلقك  
او انت كذا وكذا وينهال عليها شتما حتى في وقت شدتها ومعاناتها على اثر الولادة يبادرها بعض الحمقى من الازواج بالشتم واللعن والسباب وهذا من الحماقة والجهل هو نوع من الجاهلية نوع من الجاهلية اما المسلم في مثل هذه الحال يحمد الله  
على المولود السوي سواء كان ذكرا او انثى كما كانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها طه نعم نكتفي؟ آآ يقول الناظم  
احب البنات وحب البنات على كل نفس كريمة  
لان شعيبا لاجل البنات اخدمه الله موسى كليما هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد واله وصحبه  
اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله  
وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك